قوم خاصة يأخذ من دجلة او الفرات ارادوا ان يكروه اي
ينظفوه من التراب الذي ادخله الماء فيه او يحفروه ليزداد
عمقه فيسع ماء كثيرا فكيف يكون الحفر عليهم اجاب بقوله
فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى اسفله اي من
اوله الى اخره فكلما جاوزوا ارض رجل دفع عنه الكري وكرى
بقيتهم وكذلك يفعلون حتى ينتهي بالحفر الى اسفله وقد
قال بعض الفقها يكرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا
فرغ من ذلك حسب اي وزع اجر جميع حفر ذلك النهر
على جميع ما يشرب منه من الارض اجربة كانت او فدانا فلزم
كل انسان من اهله بقدر ما له منها قال في الخانية اهل النهر
الخاص اذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة عليهم
البداية بالكرى من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه
مؤنة الكرى وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون
الكري جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي
انتهى فخذ يا امير المؤمنين باي القولين احببت فاني ارجو
ان لا يضيق عليك الامر اي لا يكون الاخذ بايهما شئت محظورا
بل هو جائز موسع ان شاء الله قال واذا خاف اهل هذا
النهر الخاص ان ينشق اي ينخرق عليهم فارادوا تحصينه
من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول في العمل معهم
او من بذل النفقة فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم
جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام
لم يجبروا على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحصن
نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا ان
يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض لما
تقدم قال وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له
ان يمنع ابن السبيل يعني المسافر من ان يشرب منها ويسقي
دابته وبعيره وغنمه منها وقوله وليس له ان يمنع شيئا
من ذلك الماء للشفة تاكيد لما مر والشفة عندنا الشرب
لبني آدم والبهائم والغنم والدواب وله ان يمنع السقي
للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي
شيئا من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس بذلك

وان

وان باعه ذلك لم يجز البيع ولا يحل للبائع البيع ولا للمشتري
الشراء لانه مجهول غرر لا يعرف مقداره وكذلك لو كان
الماء في مصنعة هي بنية تتخذ كالحوض فاذا حان وقت المطر
يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه يعني ان بيعه لا
يجوز ايضا ولو سمى له كيلا معلوما او عدد ايام معلومة
لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك وهو قوله عليه
السلام المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار كما
سيأتي وقوله والسنة مرادف لما قبله قال ولا باس ببيع الماء
اذا كان في الاوعية لان هذا ماء قد احرز فاذا احرزه في وعائه
فقد ملكه واذا ملكه فلا باس ببيعه وان هيأ له مصنعة فاستقى
منه باوعية ووضعه في المصنعة حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع
من ذلك فلا باس يعني ان بيعه جائز لانه اذا وقع في الاوعية
فقد احرزه وقد طاب اي حل بيعه لانه مملوك غير مباح فاذا كان
الماء انما يجتمع من السيول في غدير او حفيرة او مصنعة ولم يحرز
في الاواني فلا خير في بيعه وان كان الماء في بئر او عين لرجل يزداد
في بعض الاحيان ويكثر او لا يزداد ولا يكثر في بعضها فلا خير في بيعه
ولو باعه لم يجز البيع لانه لم يملكه بعد ومن استقى منه شيئا بغير
اذن صاحب البئر او العين فهو له اي يملكه رضي صاحبهما او لم
يرض لانه مباح سبقت اليه يده ولو كان يجوز بيعه ما طاب اي
ما حل للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا
يطيب اي لا يحل للرجل ان ياخذ ماء سقاء صاحبه الا باذنه وطيب
نفسه لانه ملكه باحرازه في سقائه فلا بد في اخذه من الاذن
لئلا يكون غاصبا ملك غيره الا ان يكون خائف ضرورة يخاف منها
على نفسه الهلاك من العطش وكان ذلك الماء يكفي لصاحب
السقاء ولذلك الرجل قال وليس لصاحب العين والقناة
والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك
اي لما ورد في النهي عن منع شرب الماء من الحديث والآثار الدالة
على الوزر وحرمان الاجر وله ان يمنع سقي الزرع والنخل و
الشجر والكروم من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان هذا يعني ان
سقي نحو الزرع من نهر الغير او قناته او بئره بغير اذن منه لم
يجئ فيه حديث ببيعه وهذا يعني سقي نحو الزرع يضر بصاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1